

وَأَنَّ الْأَمِينَ إِذَا فَرَّطَ ضَمِنَ<sup>[١]</sup>. وَأَنَّ الْعَدَالَهَ وَالْكِفَايَةَ شَرْطٌ فِي الْوَلَايَاتِ<sup>[٢]</sup>.  
وَأَنَّ فَرَضَ الْكِفَايَةِ إِذَا فَعَلَهُ مَنْ حَصَلَ بِهِ الْمَطْلُوبُ، سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ  
الْبَاقِينَ، وَإِلَّا أَثْمُوا كُلُّهُمْ بِالشَّرْطِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ، وَأَنَّ مَنْ مَلَكَ إِنْشَاءً عَقْدٍ مَلَكَ  
الْإِقْرَارَ بِهِ<sup>[٣]</sup>.

الْغِيلَةُ: القتل غيلة قيل: إنه حدٌّ، وإنه لا بُدَّ من قتله، ولو عفى أولياء المقتول،  
وَرُبَّمَا يُقَالُ: إنه حدٌّ؛ لأنه ما دمنا نقول: لا بُدَّ أَنْ يُقْتَلَ، فهو حدٌّ.  
سب الرَّسُولِ ﷺ: سَابَ الرَّسُولَ يُقْتَلُ لِحَقِّ الرَّسُولِ، وَإِنْ تَابَ، لَيْسَ هَذَا حَدًّا،  
لَكِنْ لَوْ كَانَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ، وَعَفِيَ عَنْهُ، رَفَعَ عَنْهُ.

[١] الْأَمِينُ هُوَ كُلُّ مَنْ حَصَلَ مَالُ الْغَيْرِ بِيَدِهِ بِإِذْنِ الْغَيْرِ، أَوْ بِإِذْنِ الشَّرْعِ، فَهُوَ  
أَمِينٌ. وَعَلَى هَذَا فَأَمْوَالُ الْيَتَامَى بِأَيْدِي أَوْلِيَائِهِمْ أَمَانَةٌ، وَأَوْلِيَائُ الْيَتَامَى أُمْنَاءُ، وَمَنْ اسْتَأْجَرَ  
شَيْئًا فَهُوَ أَمِينٌ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ الْمَالُ بِإِذْنِ مَالِكِهِ، لَكِنَّهُ إِذَا فَرَّطَ، وَلَمْ يَقُلِ الْمُؤَلَّفُ: «إِذَا  
تَعَدَى»؛ لِأَنَّ التَّعْدِيَّ مِنْ بَابِ أَوْلَى، إِذَا كَانَ الْمُفَرِّطُ يَضْمَنُ، فَالْمُتَعَدِي مِنْ بَابِ أَوْلَى.  
وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّفْرِيطِ وَالتَّعْدِي: أَنَّ التَّفْرِيطَ: تَرْكُ مَا يُلْزَمُ، وَالتَّعْدِي: فِعْلُ مَا  
لَا يَجُوزُ، هَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

[٢] صَحِيحٌ، بَلْ هِيَ شَرْطٌ فِي كُلِّ الْأُمُورِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ  
اسْتَعْتَجَرَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وَلِقَوْلِ الْعِفْرِيتِ مِنَ الْجِنِّ لِسُلَيْمَانَ: ﴿أَنَا  
عَائِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل: ٣٩].

[٣] هَذَا صَحِيحٌ، مَنْ مَلَكَ إِنْشَاءً عَقْدٍ مَلَكَ الْإِقْرَارَ بِهِ؛ فَمَثَلًا: الْوَلِيُّ لِلْيَتِيمِ  
يَمْلِكُ أَنْ يَبِيعَ مَالَهُ لِمَصْلَحَةٍ، فَإِذَا أَقَرَّ بِأَنَّهُ بَاعَ مَالَ الْيَتِيمِ عَلَى فُلَانٍ قَبْلَ، لَكِنْ لَوْ جَاءَ  
زَيْدٌ، وَادَّعَى أَنَّهُ بَاعَ مَالَ عَمْرٍو، فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءً.

## وَأَنَّ النِّكَاحَ وَالنَّسَبَ مَبْنِيَّانِ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ<sup>[١]</sup>.

[١] صحيح، النكاح مبني على الاحتياط، والنسب مبني على الاحتياط ما لم يكن أصل، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ أَصْلٌ، فَإِنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ، فَمَثَلًا: إِذَا شَكَكْنَا فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ لِعَدَمِ تَوَافُرِ شُرُوطِهِ، فَهَذَا الْإِحْتِيَاظُ أَنْ نُجَدِّدَ الْعَقْدَ.

وَأَمَّا إِذَا شَكَكْنَا فِي هَذَا الصَّبِيِّ: هَلْ رَضَعَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، أَوْ أَقَلَّ، فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ، فَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ يَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ.

والنسب كذلك، فإذا شككنا في كون هذا الولد لفلان، أو لا، فإننا نحتاط، لكن يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الشَّارِعَ لَهُ نَظَرٌ فِي ثُبُوتِ الْأَنْسَابِ، وَلِهَذَا إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّ هَذَا وَلَدُهُ، وَأَمَكْنَ أَنْ يَكُونَ وَلَدًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مُعَارَضٌ حُكْمٌ لَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَهُ نَظَرٌ فِي إِثْبَاتِ الْأَنْسَابِ، حَتَّى إِنْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ النَّسَبَ لِلزَّوْجِ إِذَا زَنَّتْ امْرَأَتُهُ، وَادَّعَى الزَّانِي أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ، فَإِنَّ الْوَلَدَ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، كُلُّ هَذَا نَظَرًا لثُبُوتِ الْأَنْسَابِ، وَلَوْ كَانَ لِلزَّانِي لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ قُلْنَا: إِنَّ اللُّوَاطَ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ، فَكَيْفَ هَذَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

والجواب: أَنَا أَرَى أَنَّ عَقُوبَةَ اللَّائِطِ وَالْمُلُوطِ بِهِ حَدٌّ شَرْعِي وَاجِبٌ، وَأَنَّ حَدَّهَ أَغْلَظُ مِنْ حَدِّ الزَّانِي؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ قَتْلُ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ مَتَى كَانَا بِالْعَيْنِ عَاقِلَيْنِ، سِوَاكَ كَانَا مَتَزَوِّجَيْنِ، أَوْ غَيْرِ مَتَزَوِّجَيْنِ، بَيْنَمَا الزَّانِي لَا يَجِبُ قَتْلُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١).

وجامع الزوجة أيضًا، والدليل كما قلت: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ، فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ»، لكنه لَيْسَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، فَحَدُّ الزَّانِي مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَحَدُّ السَّرَقَةِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَيْسَ فِيهِمَا إِشْكَالٌ، لَكِنِ اللَّوَاطُ حَدُّهُ لَيْسَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، فَلهَذَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحُدُودِ؛ لِأَن بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّوَاطَ عَقُوبَتُهُ تَعْزِيرٌ، فَيُعْزِّرُهُ الْإِمَامُ بِمَا يَرَى، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

ولكن الصَّحِيحُ أَنَّ حَدَّهُ أَغْلَظُ مِنْ حَدِّ الزَّانِي، وَأَنَّ الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ يُقْتَلَانِ بِكُلِّ حَالٍ، مَا دَامَا بِالْغَيْنِ عَاقِلَيْنِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مُحَلًّا اتِّفَاقًا.

وهنا أيضًا عبارة أَشْكَلَتْ عَلَيَّ، وَأَرَاهَا فِي عِبَارَاتٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَجَلَاءِ إِذَا انْتَهَى مِنَ الْكَلَامِ قَالَ: «وَكُتِبَ أَبُو فَلَانٍ كَذَا وَكَذَا»، وَلَا أُدْرِي مِنْ أَيْنَ جَاءَتْ هَذِهِ، وَكَانَ الْمَفْرُوضُ أَنَّ يَقُولَ: «وَكُتِبَ»، فَيَأْتِي بِالضَّمِيرِ، أَوْ «وَكُتِبَ بِيَدِ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ»، أَمَّا «كَتَبَ فَلَانٌ»، وَيَحْذِفُ الْمَفْعُولَ بِدُونِ سَبَبٍ، وَالْوَاوُ أَيْضًا فِيهَا نَظَرٌ، لَكِنَّهُ أَهْوَنُ، لَكِنِ حَذْفُ الضَّمِيرِ غَرِيبٌ، أَنَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابَةِ أَنْاسٍ أَجَلَاءِ عُلَمَاءٍ، فَلَا أُدْرِي مِنْ أَيْنَ أَخَذُوا هَذَا. وَلَا أَسْتَبْعِدُ أَنَّ بَعْضَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، أَوْ بَعْضَ الرُّوَاةِ لَمَّا سَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَكَتَبَ كَذَا، وَتَقْلَدُوهَا؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعِبَارَاتِ يَأْتِي بِالتَّقْلِيدِ.

فَإِنْ قِيلَ: مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ الْآدَابِ أَنَّ يَعَامِلَ بَعْضُ الْأَشْخَاصِ مَعَامِلَةً خَاصَةً عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهَلْ يَعْمَلُ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

اعلم أن هناك شيئًا يسمونه قضايا الأعيان؛ وهي أَنَّ الرَّسُولَ يَعَامِلُ شَخْصًا بِمَعَامِلَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ غَيْرِهِ لِسَبَبٍ، أَلَيْسَ الرَّجُلُ الَّذِي اسْتَأْذَنَهُ قَالَ: «اؤْذِنُوا لَهُ»، بِشَسْ

## وَأَنَّ الرُّخَصَ لَا تُبَاحُ بِالْمَعَاصِي<sup>[١]</sup>

أَخُو الْعَشِيرَةِ<sup>(١)</sup>، ثم لما دخل الآن له الكلام، وَرَقَّ له، مع أنه كان يقول: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ».

فهذه المسائل -قضايا الأعيان- تعتبر فيها قرائن الأحوال؛ فقد يكون من المصلحة أني أُجَلُّ هذا الرجل، وَإِنْ كَانَ صَغِيرَ الْقَدْرِ، أو ما أَشَبَّهَ ذلك؛ وَقَدْ يَكُونُ أيضًا من المفسدة أن أُجَلَّ مَنْ يَسْتَحِقُّ الإِجْلَالَ أمام أقرانه مثلاً.

ربما لَوْ أَجَلَّلْتَهُ أمام أقرانه حسدوه على ذلك؛ هذا من وجه، وأيضًا تغيرت نفوسهم عليّ أنا، مع أني ما فعلت شيئًا؛ فقد أكرمت مَنْ يَسْتَحِقُّ الإِكْرَامَ، لكن النفوس لا تقبل كل شيء، ولهذا لما ضَرَبَ الرَّسُولُ ﷺ مثلاً بهذه الأمة، وَمَنْ قَبَلَهَا بِرَجُلٍ استأجر أجراء من أوّل النهار إلى وسط النهار، وَمِنْ وَسْطِ النَّهَارِ إلى صلاة العصر، وآخر شيء جعل لهم أجرهم مرتين، احتج الأولون، فقال الله لهم: «هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ، فَضِلِّي أُوتِيهِ مِنْ أَشَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

على كلِّ حالٍ قَدْ يَكُونُ أيضًا في إجلال مَنْ يَسْتَحِقُّ الإِجْلَالَ أمام الآخرين مفسدة، فقضايا الأعيان لَيْسَ لها ضابط في الواقع، ولهذا تجدون أحيانًا يَمُرُّ عليكم، هذه قضية عَيْنٍ، لا عُموم لها.

[١] هذه أيضًا قاعدة عند الفقهاء، وهي أَنَّ الرُّخَصَ لَا تُبَاحُ بِالْمَعَاصِي، فمثلاً إذا سافر الإنسان سَفَرَ مَعْصِيَةٍ، فإنه لا يستبيح القصر، ولا مَسَحَ الخفين ثلاثة أيام؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتيال أهل الفساد والريب، رقم (٦٠٥٤)،

ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقي فحشه، رقم (٢٥٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار، رقم (٢١٤٨).

وَأَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، أَوْ الْعِتَاقِ، أَوْ الطَّلَاقِ، أَوْ غَيْرِهَا بِنِيَّةِ الْحَالِفِ إِلَّا إِنْ كَانَ يَكُونُ الْمُسْتَحْلِفُ قَاضِيًا، فَاسْتَحْلَفَهَا اللَّهُ<sup>(١)</sup> تَعَالَى لِدَعْوَى اقْتَضَتْهُ، فَإِنَّ الْإِعْتِبَارَ بِنِيَّةِ الْقَاضِي، أَوْ نَائِبِهِ إِنْ كَانَ الْحَالِفُ يُوَافِقُهُ فِي الْإِعْتِقَادِ، فَإِنْ خَالَفَهُ -كَحَنْفِيٍّ اسْتَحْلَفَ شَافِعِيًّا فِي شُفْعَةِ الْجَوَارِ- فَفِيمَنْ تُعْتَبَرُ نِيَّتُهُ وَجْهَانِ.

لأن الرُّخَص لا تباح بالمعاصي، إذ إنَّ جزاء الرُّخَص هو الشكر، والمعاصي تُنافي الشكر؛ هذا مأخذ القاعدة عند مَنْ قال بها.

وقال بعض العلماء: إنَّ الرُّخَص ثابتة، ولو مع المعاصي، لكن يَأْثَمُ على المعصية. وبناء على هذا القول يجوز لِمَنْ كَانَ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ، وَأَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَام رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَسْأَلَةِ الْقَصْرِ، فَقَالَ بِجَوَازِ أَنْ يَقْصُرَ وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ<sup>(١)</sup>.

ولكن هنا سؤال: ما الفرق بين قولنا: العاصي بِسَفَرِهِ، والعاصي في سفره؟ العاصي بِسَفَرِهِ هو الذي يكون أصل سَفَرِهِ مُحَرَّمًا، كأن يسافر لِيُقَامِرَ، أو ليشرب الخمر، أو ليزني، والعيادُ بالله، والمرأة تسافر بلا مُحَرَّم عَاصِيَةٍ بِسَفَرِهَا. والعاصي في السَّفَرِ أَنْ يُسَافِرَ لِغَرَضٍ مَبَاحٍ، لكن يعصي في السَّفَرِ. [١] قوله: «فَاسْتَحْلَفَهَا اللَّهُ» الظاهر أنها: «فَاسْتَحْلَفَهَا بِاللَّهِ».

سَبَقَ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ، لكن بشرط: وهو أَنْ يَحْتَمِلَهَا اللَّفْظَ، فيرجع في الْأَيْمَانَ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِذَا احْتَمَلَهَا اللَّفْظَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ رَجَعْنَا إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْيَمِينِ سَبَبٌ رَجَعْنَا إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ عُرْفًا، أَوْ لُغَةً، أَوْ شَرْعًا.

وَأَنَّ الْيَمِينَ الَّتِي يَسْتَحْلِفُ بِهَا الْقَاضِي لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ<sup>[١]</sup>.  
وَأَنَّ الضَّامَانَ يَجِبُ فِي مَالِ الْمُتْلِفِ بِغَيْرِ حَقٍّ، سَوَاءً كَانَ مُكَلَّفًا، أَوْ غَيْرُهُ بِشَرَطِ  
كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الضَّامَانِ فِي حَقِّ الْمُتْلِفِ عَلَيْهِ، فَقَوْلُنَا مِنْ أَهْلِ الضَّامَانِ اخْتِرَازٌ مِنْ  
إِتْلَافِ الْمُسْلِمِ مَالِ حَرْبِيٍّ وَنَفْسِهِ، وَعَكْسُهُ<sup>[٢]</sup>.

وكذلك في الطلاق؛ الحلف بالطلاق، أو العتاق، مثل أن يقول: إن فعلت كذا  
فعبدي حرٌّ، أو: إن فعلت كذا، فزوجتي طالق.

هذا الأوّل يمين بالعتاق، والثاني يمين بالطلاق، أما إذا كان المستحلف قاضياً،  
فهذه على نية المستحلف، وكذلك إذا كان المستحلف مدعى عليه، أو مدّعياً، وتوجهت  
اليمين عليه، فهي على نية من استحلفه.

[١] يعني أنه لا يجوز للقاضي أن يحلف بالطلاق، فلا يجوز -مثلاً- إذا توجهت  
اليمين على المنكر، أو على المدعي -فيما إذا أقام شاهداً- لا يجوز أن يقول: احلف  
بالطلاق، وإنما يحلفه بالله عزّ وجلّ.

قوله: «وَصِفَاتِهِ» الصفات مثل: عِزَّةُ اللَّهِ، عِلْمُ اللَّهِ، قُدْرَةُ اللَّهِ، وَجْهُ اللَّهِ، وما أشبهها.  
[٢] الإِتْلَافُ مَضْمُونٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، سَوَاءً كَانَ الْمُتْلِفُ مُكَلَّفًا، أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ،  
عَاقِلًا أَوْ غَيْرَ عَاقِلٍ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا.

فلو أن مجنوناً اعتدى على مَالِ شَخْصٍ وأتلفه، فعَلَيْهِ الضَّامَانُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ  
صَغِيرًا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ نَائِمًا انْقَلَبَ عَلَى مَالِ شَخْصٍ فَأَتلفه، فعَلَيْهِ الضَّامَانُ.

المُهِمُّ أَنَّ الضَّامَانَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْبُلُوغُ، وَلَا الْعَقْلُ، وَلَا الْقَصْدُ، فَيُضْمَنُ فِي كُلِّ  
حَالٍ، إِلَّا مَا كَانَ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ، وَغَيْرِ مَعْصُومٍ؛ كإِتْلَافِ الْمُسْلِمِ مَالِ الْحَرْبِيِّ، فَهَذَا لَا ضَامَانَ  
فِيهِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ مَالِ الْحَرْبِيِّ يَجُوزُ إِتْلَافُهُ.

وَقَوْلُنَا: فِي حَقِّهِ، احْتِرَازٌ مِنْ إِتْلَافِ الْعَبْدِ مَالِ سَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتْلِفُ قَاتِلًا خَطَاً، أَوْ شَبَهَ عَمْدٍ، فَإِنَّ الدِّيَّةَ عَلَى عَاقِلَتِهِ<sup>[١]</sup>.  
وَأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَثْبُتُ لَهُ مَالٌ فِي ذِمَّةِ عَبْدِهِ ابْتِدَاءً، وَفِي ثُبُوتِهِ دَوَامًا وَجْهَانِ<sup>[٢]</sup>.  
وَأَنَّ أَصْلَ الْجَمَادَاتِ الطَّهَارَةُ<sup>[٣]</sup>، إِلَّا الْخَمْرُ<sup>[٤]</sup>.....

وكذلك بالعكس: إتلاف الحربي مَالُ الْمُسْلِمِ؛ لأنَّ الْحَرِيِّينَ لَا يَضْمَنُونَ أَمْوَالَنَا، وَنَحْنُ لَا نَضْمَنُ أَمْوَالَهُمْ؛ إِذْ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ حَرْبًا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا عَهْدٌ، فَهُمْ لَا يَضْمَنُونَ أَمْوَالَنَا، وَنَحْنُ لَا نَضْمَنُ أَمْوَالَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ حَرْبٍ.

[١] وقوله: «فِي حَقِّهِ، احْتِرَازٌ مِنْ إِتْلَافِ الْعَبْدِ مَالِ سَيِّدِهِ»، فالعبد إذا أتلَفَ مال سيده فنقول: عَلَيْهِ الضَّمان، وَيُرْجَعُ فِي الضَّمانِ عَلَى السَّيِّدِ، فَلَا فَائِدَةَ مِنْ هَذَا.  
[٢] «ابْتِدَاءً» أَيِ إِنَّ الْعَبْدَ لَا يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ مَالٌ لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ وَمَالُهُ لِلْسَّيِّدِ، أَمَّا «دَوَامًا» مِثْلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَبْدُ قَدْ أَتْلَفَ عَلَى السَّيِّدِ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَخِيرًا مَالًا، وَهُوَ عِنْدَ سَيِّدِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ؛ فَهَذَا يَقُولُ: «فِيهِ وَجْهَانِ».

[٣] أَمَّا الْأَوَّلُ: «أَصْلُ الْجَمَادَاتِ الطَّهَارَةُ» صَحِيحٌ؛ بَلْ أَصْلُ الْجَمَادَاتِ، وَالْمَائِعَاتِ، وَكُلُّ شَيْءٍ، الْأَصْلُ فِيهِ الطَّهَارَةُ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَيْضًا الْحِلُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فَلَوْ أَمْسَكَتَ طَائِرًا، يَعْنِي صِدَّتَهُ صَيْدًا مَشْرُوعًا، وَقَالَ لَكَ إِنْسَانٌ: هَذَا حَرَامٌ، فَهَذَا عَلَيْهِ الدَّلِيلُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ حَلَالٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدْتَ شَجَرًا نَابِتًا فِي الْأَرْضِ، فَالْأَصْلُ أَنَّهُ حَلَالٌ، فَكُلُّ شَيْءٍ الْأَصْلُ فِيهِ الْحِلُّ، وَكَذَلِكَ الْأَصْلُ فِيهِ الطَّهَارَةُ.

[٤] قَوْلُهُ: «إِلَّا الْخَمْرُ» بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ نَجِسَةٌ، وَالصُّوَابُ أَنَّ الْخَمْرَ طَاهِرَةٌ، لَكِنَّا حَرَامٌ، نَجِسَةٌ نَجَاسَةً مَعْنَوِيَّةً، كَمَا نَقَرُّ ذَلِكَ دَائِمًا.

وَكُلَّ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ<sup>[١]</sup>.

وَأَنَّ الْحَيَوَانَ عَلَى الطَّهَارَةِ، إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخَنَزِيرَ، وَفَرَعَ أَحَدَهُمَا<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله: «وَكُلَّ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ» يعني إلا الخمر، وإلا كل نبيذ مسكر، فالنبيذ المسكر خمر على القول الراجح.

[٢] «وَأَنَّ الْحَيَوَانَ عَلَى الطَّهَارَةِ، إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخَنَزِيرَ، وَفَرَعَ أَحَدَهُمَا» الاستثناء هذا قاصر، يعني نقول: إلا الكلب والحمار وسباع البهائم كلها نجسة، اللهم إلا أَنْ يَكُونَ هذا قولاً آخر لا نَعْلَمُهُ، وهو أن جميع الحيوانات كلها طاهرة إلا هذه، فلا ندري؛ المسألة تحتاج إلى نظر في أقوال العلماء.

أما المعروف عندنا في مذهب الحنابلة أن هذه الأشياء كلها نجسة، كُلُّ مُحَرَّمٍ نجس، إِلَّا مَا كَانَ يَطُوفُ عَلَيْنَا كَالْهَرَّةِ وَالْحِمَارِ وَالْبَغْلِ، وما أشبهها؛ لأن النبي ﷺ قال في الهرة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

ومعروف أَنَّ المذهب يجعل العلة صِغَرَ جسمها، ويقولون: الهرة فما دُونَهَا طاهر، وما فوقها نجس.

ولكن هذا لَيْسَ هو التعليل الذي علَّل به النبي ﷺ، بل علَّل بأنها مِنَ الطوافين، وأنها لو كانت نجسة لَشَقَّ ذلك على العباد، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٢٠٧٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٥)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٦٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه، رقم (٣٦٧).



وَيُبَيِّنُ لَهُ جُمْلًا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَيَنْضَبِطُ لَهُ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ، وَتَرْتِيبِ الْأَدَلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، وَاسْتِصْحَابِ الْحَالِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ<sup>[١]</sup>.  
وَيُبَيِّنُ لَهُ أَنْوَاعَ الْأَقْيَسَةِ وَدَرَجَاتِهَا، وَكَيْفِيَّةَ اسْتِثْنَاءِ الْأَدَلَّةِ، وَيُبَيِّنُ حَدَّ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ وَالْمَجْمَلَ وَالْمُبَيَّنَّ وَالنَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، وَأَنَّ صِغَةَ الْأَمْرِ عَلَى وُجُوهِ<sup>[٢]</sup>. وَأَنَّهُ عِنْدَ تَجَرُّدِهِ يُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ<sup>[٣]</sup>.  
وَأَنَّ اللَّفْظَ يُحْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ وَحَقِيقَتِهِ، حَتَّى يَرِدَ دَلِيلٌ تَخْصِصٍ وَمَجَازٍ<sup>[٤]</sup>.

[١] معناه أنه ينبغي للمعلم أن يبين للطالب ما يحتاج إليه من هذه الضوابط؛ لأنه - كما سبق - المهم أن يعرف الطالب الأصول والضوابط والقواعد، وليس أن يتعلم كل مسألة بنفسها، بل يتعلم القواعد والأصول، حتى يبنى عليها الفروع.

[٢] قوله: «عَلَى وَجُوهِ» يعني: بعضها للوجوب، وبعضها للاستحباب، وبعضها للإباحة، وبعضها للتهديد؛ حسب السياق.

[٣] «وَأَنَّهُ» يعني الأمر؛ يُحْمَلُ عند تجرُّده - يعني من القرينة - على الوجوب.

[٤] ودليل هذا من قول الرسول ﷺ في التشهد في قول: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>، أخذنا العموم من قوله: «عِبَادِ اللَّهِ»، فهذا جمع مضاف، فيعمُّ جميع العباد في السماء والأرض؛ فكلُّما أتاك لفظ عام، فهو على عُمومه إلا بدليل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

وَأَنَّ أَقْسَامَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ خَمْسَةٌ: الْوُجُوبُ وَالنَّدْبُ وَالتَّحْرِيمُ وَالْكَرَاهَةُ  
وَالِإِبَاحَةُ، وَيَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ آخَرٍ إِلَى صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ، فَالْوَاجِبُ مَا يُدْمُ تَارِكُهُ  
شَرْعًا عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ اخْتِرَازًا مِنَ الْوَاجِبِ الْمَوْسَعِ وَالْمُخَيَّرِ.

■ وَقِيلَ مَا يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ تَارِكُهُ، فَهَذَا أَنْ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِيهِ <sup>[١]</sup>.

وَالْمَنْدُوبُ مَا رُجِّحَ فِعْلُهُ شَرْعًا وَجَازَ تَرْكُهُ <sup>[٢]</sup>.

وَالْمُحَرَّمُ مَا يُدْمُ فَاعِلُهُ شَرْعًا، وَالْمَكْرُوهُ مَا نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ نَهْيًا غَيْرَ جَازِمٍ،  
وَالْمُبَاحُ مَا جَاءَ الشَّرْعُ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ <sup>[٣]</sup>.

[١] رحم الله النووي، فأصح ما قيل في الواجب: هو الذي أُثِيبَ فاعله، واستحقَّ  
العقابَ تاركه، هذا أصح ما قيل فيه.

والمؤلف رحمه الله ما أتى بالثواب إطلاقاً؛ بل أتى بالسلب، والإتيان بالسلب دون  
الإيجاب هذا يعتبره العلماء نقصاً وغيباً؛ لأن النفس تتطلع إلى الموجب أكثر من تطُّعها  
إلى المنفي والسلب.

إذن نقول: الواجب ليس ما يُدْمُ تاركه، أو ما يستحق العقاب تاركه، الواجب  
هو ما أُثِيبَ فاعله، هذا أهم.

والثاني: واستحقَّ العقابَ تاركه، أو نقول: وعُوقِبَ تاركه؟

نقول: استحقَّ العقاب؛ لأن تارك الواجب قد يعفو الله عنه.

[٢] والأصح أنه يقال: ما أُثِيبَ فاعله، ولم يعاقب تاركه.

[٣] كان ينبغي عليه رحمه الله لما قال: «المُحَرَّمُ مَا يُدْمُ فَاعِلُهُ شَرْعًا» أَنْ يَقُولَ:

المكروه: ما لم يُدْمَ فاعله مع النهي، أو يقول: المحرَّم: ما نُهي عنه نهياً جازماً.

وَالصَّحِيحُ مِنَ الْعُقُودِ مَا تَرْتَّبَ أَثَرُهُ عَلَيْهِ، وَمِنَ الْعِبَادَاتِ مَا أَسْقَطَ الْقَضَاءُ<sup>[١]</sup>،  
وَالْبَاطِلُ وَالْفَاسِدُ خِلَافُ الصَّحِيحِ<sup>[٢]</sup>.

وعلى كلِّ حالٍ، الصَّحِيحُ في تعريف المحرَّم أن نقول: ما نُهي عنه على وجه الإلزام بالترك. أما حكمه: فإنه يُثاب تاركه امتثالاً، ويستحق العقوبة فاعله.  
[١] قوله: «وَمِنَ الْعِبَادَاتِ مَا أَسْقَطَ الْقَضَاءُ»، يعني: ما أسقط القضاء، أو ما سقط به القضاء، المعنى واحد.

فإذا صَلَّى الإنسان صلاةً على أنها صحيحة، ثم بعد ذلك تبين أنه على غير طهارة، فهنا هل لا يسقط القضاء.

إذن، الصلاة غير صحيحة؛ فإن سقط القضاء فالصلاة صحيحة، وبعض الأصوليين يقولون: ما برأت به الذمة وسقط به القضاء. ولا فرق بين هذا وهذا.

[٢] قوله: «الْبَاطِلُ وَالْفَاسِدُ خِلَافُ الصَّحِيحِ»، لكن هل بين الباطل والفاسد فرق؟

أكثر العلماء يقولون: لا فرق. وبعضهم يقول: الباطل ما نُهي عنه لذاته، والفاسد ما نُهي عنه لصفته. فبيع الخمر -مثلاً- باطل، وبيع صاع بصاعين فاسد.

وبعضهم يقول: الباطل والفاسد بمعنى واحد، إلا في باين، وهما: باب الحج والعمرة، وباب النكاح، فالباطل في الحج والعمرة ما فسد، يعني: ما بطل وفسد، وهو الذي يرتد فيه الناسك.

يعني لو أن إنساناً كان مُحَرَّمًا بحج، ثم في أثناء الحج استهزأ بالله -والعياذ بالله- مازحاً، نقول: بطل حجه، ولا يلزمه الاستمرار فيه؛ بل يخرج منه، فإن كان لم يفت وقت الوقوف، أمكنه أن يُحرَّم بعد التوبة ويطوف.

وَيُبَيِّنُ لَهُ جُمْلًا مِنْ أَسْمَاءِ الْمَشْهُورِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ -  
فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَخْيَارِ وَأَنْسَابِهِمْ وَكُنَاهُمْ وَأَعْصَارِهِمْ وَطُرْفِ حِكَايَاتِهِمْ  
وَنَوَادِرِهِمْ، وَضَبَطَ الْمُشْكِلَ مِنْ أَنْسَابِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ، وَتَمَيَّزَ الْمُشْتَبِهَ مِنْ ذَلِكَ،  
وَجُمْلًا مِنَ الْأَلْفَاظِ اللَّغَوِيَّةِ وَالْعُرْفِيَّةِ الْمُتَكَرِّرَةِ فِي الْفِقْهِ ضَبْطًا لِمُسْكِلِهَا، وَخَفِيَ  
مَعَانِيهَا فَيَقُولُ: هِيَ مَفْتُوحَةٌ، أَوْ مَضْمُومَةٌ، أَوْ مَكْسُورَةٌ، مُحَقَّقَةٌ أَوْ مُشَدَّدَةٌ،  
مَهْمُوزَةٌ أَوْ لَا، عَرَبِيَّةٌ أَوْ عَجَمِيَّةٌ أَوْ مُعَرَّبَةٌ، وَهِيَ الَّتِي أَصْلُهَا عَجَمِيٌّ، وَتَكَلَّمْتُ  
بِهَا الْعَرَبُ، مَضْرُوفَةٌ أَوْ غَيْرُهَا، مُشْتَقَّةٌ أَمْ لَا، مُشْتَرَكَةٌ أَمْ لَا، مُتَرَادِفَةٌ أَمْ لَا، وَأَنَّ  
الْمَهْمُوزَ وَالْمُشَدَّدَ يُخَفَّفَانِ أَمْ لَا، وَأَنَّ فِيهَا لُغَةً أُخْرَى أَمْ لَا.

\* وَيُبَيِّنُ مَا يَنْضَبِطُ مِنْ قَوَاعِدِ التَّصْرِيفِ، كَقَوْلِنَا مَا كَانَ عَلَى فِعْلٍ -بِفَتْحِ  
الْفَاءِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ- فَمُضَارِعُهُ: يَفْعَلُ -بِفَتْحِ الْعَيْنِ- إِلَّا أَحْرَفًا جَاءَ فِيهِنَّ الْفَتْحُ  
وَالْكَسْرُ مِنَ الصَّحِيحِ وَالْمُعْتَلِّ، فَالصَّحِيحُ دُونَ عَشْرَةِ أَحْرَفٍ، كَنِعَمَ وَبِئْسَ  
وَحَسِبَ، وَالْمُعْتَلُّ: كَوَتَرَ<sup>[١]</sup> وَوَبَقَ<sup>[٢]</sup> وَوَرِمَ وَوَرِيَ<sup>[٣]</sup> الزَّئِدُ وَغَيْرُهُنَّ.

وأما الفاسد، فهو الذي جامع فيه قبل التَّحَلُّلِ الأوَّل، وحُكِمَ: أنه يلزمه  
الاستمرار فيه، ويقضيه في العام القادم.

والنكاح الباطل ما أجمع العلماء على فساده، كَنِكَاحِ الْأُخْتِ، والفساد ما  
اختلفوا فيه؛ كالنكاح بلا وَلِيٍّ، أو بلا شهود، أو بدُونِ رضا المرأة، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

[١] «وَتَرَ» مِنَ الْوَتْرِ.

[٢] «وَبَقَ» مِنَ الْوُبُوقِ، وَهُوَ الْهَلَاكُ.

[٣] «وَرِيَ» مِنَ إِيقَادِ النَّارِ.

وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ عَلَى فِعْلٍ -بِكْسْرِ الْعَيْنِ- جَازَ فِيهِ أَيْضًا  
إِسْكَانُهَا مَعَ فَتْحِ الْفَاءِ وَكُسْرِهَا، فَإِنْ كَانَ الثَّانِي، أَوِ الثَّلَاثُ حَرْفَ حَلْقٍ، جَازَ فِيهِ  
وَجْهُ رَابِعٌ فِعْلٌ -بِكْسْرِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ- وَإِذَا وَقَعَتْ مَسْأَلَةٌ غَرِيبَةٌ لَطِيفَةٌ، أَوْ مِمَّا  
يُسْأَلُ عَنْهَا فِي الْمَعَايِتِ<sup>[١]</sup>، بَيَّهَهُ عَلَيْهَا، وَعَرَّفَهُ حَالَهَا فِي كُلِّ ذَلِكَ.

وَيَكُونُ تَعْلِيمُهُ إِيَّاهُمْ كُلَّ ذَلِكَ تَدْرِيجًا شَيْئًا فَشَيْئًا، لِتَجْتَمَعَ لَهُمْ مَعَ طُولِ  
الزَّمَانِ جُمْلٌ كَثِيرَاتٌ.

■ وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَرِّضَهُمْ عَلَى الْإِسْتِغَالِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَيُطَالِبَهُمْ فِي أَوْقَاتِ  
بِإِعَادَةِ مُحْفُوظَاتِهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ عَمَّا ذَكَرَهُ لَهُمْ مِنَ الْمِهْمَاتِ، فَمَنْ وَجَدَهُ حَافِظَهُ  
مُرَاعِيًا لَهُ، أَكْرَمَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَأَشَاعَ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَخَفْ فَسَادَ حَالِهِ بِإِعْجَابٍ  
وَنَحْوِهِ، وَمَنْ وَجَدَهُ مُقْصِرًا عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَنْفِيرَهُ، وَيُعِيدُهُ حَتَّى يَحْفَظَهُ حِفْظًا  
رَاسِخًا وَيُنْصِفُهُمْ فِي الْبَحْثِ، فَيَعْتَرِفُ بِفَائِدَةٍ يَقُولُهَا بَعْضُهُمْ -وإن كَانَ صَغِيرًا-  
وَلَا يَحْسُدُ أَحَدًا مِنْهُمْ لِكثْرَةِ تَحْصِيلِهِ، فَالْحَسَدُ حَرَامٌ لِلْأَجَانِبِ، وَهَذَا أَشَدُّ، فَإِنَّهُ  
بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ<sup>[٢]</sup>.

وَفَضِيلَتُهُ يَعُودُ إِلَى مُعَلِّمِهِ مِنْهَا نَصِيبٌ وَافِرٌ، فَإِنَّهُ مُرَبِّيهِ، وَلَهُ فِي تَعْلِيمِهِ  
وَتَخْرِيجِهِ فِي الْآخِرَةِ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ، وَفِي الدُّنْيَا الدُّعَاءُ الْمُسْتَمِرُّ، وَالشَّانُ الْجَمِيلُ  
■ وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمَ فِي تَعْلِيمِهِمْ إِذَا أَرَادَهُمُ الْأَسْبَقَ فَلِأَسْبَقَ، وَلَا يُقَدِّمُهُ فِي  
أَكْثَرِ مَنْ دَرَسَ، إِلَّا بِرِضَا الْبَاقِينَ،.....

[١] قوله: «المعَايِتِ» أي: الإلغاز.

[٢] يعني: أَنَّ الطَّالِبَ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، أَوِ الْمَعْلَمُ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ.

وَإِذَا ذَكَرَهُمْ دَرَسًا تَحَرَّى تَفْهِيمَهُمْ بِأَيْسَرِ الطَّرِيقِ، وَيَذْكُرُهُ مُتَرَسِّلًا مُبَيِّنًا وَاضِحًا، وَيُكْرِّرُ مَا يُشْكِلُ مِنْ مَعَانِيهِ وَالْفَاطِظِ، إِلَّا إِذَا وَثِقَ بِأَنَّ جَمِيعَ الْحَاضِرِينَ يَفْهَمُونَهُ بِدُونِ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَكْمُلِ الْبَيَانُ إِلَّا بِالتَّضَرُّيحِ بِعِبَارَةٍ يُسْتَحَى فِي الْعَادَةِ مِنْ ذِكْرِهَا، فَلْيَذْكُرْهَا بِصَرِيحِ اسْمِهَا، وَلَا يَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ، وَمُرَاعَاةُ الْأَدَبِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ إِضْاحَهَا أَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تُسْتَحَبُّ الْكِنَايَةُ فِي مِثْلِ هَذَا إِذَا عُلِمَ بِهَا الْمَقْصُودُ عِلْمًا جَلِيًّا، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ يُحْمَلُ مَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ مِنَ التَّضَرُّيحِ فِي وَقْتٍ، وَالْكِنَايَةِ فِي وَقْتٍ، وَيُؤَخَّرُ مَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُهُ، وَيُقَدَّمُ مَا يَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ، وَيَقِفُ فِي مَوْضِعِ الْوَقْفِ، وَيَصِلُ فِي مَوْضِعِ الْوَصْلِ<sup>[١]</sup>.

وَإِذَا وَصَلَ مَوْضِعَ الدَّرْسِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا، تَأَكَّدَ الْحَدَّثَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَيَقْعُدُ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ عَلَى طَهَارَةٍ مُتَرَبِّعًا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ مُحْتَبِيًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ<sup>[٢]</sup>.

[١] كل هذه التوجيهات جيدة جدًا من المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَهَمُّ شَيْءٍ هُوَ تَفْهِيمُ الطَّلَبَةِ، لَكِنْ قَوْلُهُ: «إِلَّا إِذَا وَثِقَ بِأَنَّ جَمِيعَ الْحَاضِرِينَ يَفْهَمُونَهُ...» هَذَا مُشْكِلٌ صَعْبٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْحَاضِرِينَ مَنْ أَخَذَ مَرَحَلَةً جَيِّدَةً فِي الْعِلْمِ، وَآخَرُ لَمْ يَزَلْ مُبْتَدِّئًا الْآنَ، فَإِنَّهُ يَصْعُبُ أَنْكَ تَقُولَ سَوْفَ أَفْهَمُ الْمُبْتَدِئَ، فَإِنَّ هَذَا يَشُقُّ عَلَى الْأَوَّلِ، لَكِنْ الْإِنْسَانُ يِرَاعِي الْحَالِ.

[٢] وَإِنْ شَاءَ صَلَّى مُتَرَبِّعًا وَمُحْتَبِيًا إِذَا تَعَبَ، أَوْ مَلَّ مِنْ إِحْدَى الْجُلُوسَتَيْنِ؛ فَلَا حَرَجَ أَنْ يَجْلِسَ الْآخَرَى، وَلَكِنْ بَقِيَ قُعُودُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؛ هَلْ نَقُولُ إِنَّ هَذَا سُنَّةٌ، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ تَعْلِيمِ أَصْحَابِهِ؟

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَنْتَبِهَ لَهَا، وَهِيَ أَنَّ النُّصُوصَ الْعَامَّةَ الْمَطْلَقَةَ لَا تُقَيَّدُ بِشَيْءٍ

إلا بدليل، فمثلاً: استقبال القبلة معروف أنه أفضل من استدبارها على سبيل العموم، لكن هل نقول: إذا جلست فتحرّ أن تكون مستقبل القبلة، وإذا جلست للتعليم فتحرّ أن تكون مستقبل القبلة، وإذا جلست للأكل فتحرّ أن تكون مستقبل القبلة؟ هذا يحتاج إلى دليل.

الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام مشروعة كل وقت، لكن لا نقول: كلّما فعلت شيئاً فصل على النبي؛ لأنه يوجد مواضع يُكره الصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام كعند الذبح مثلاً، فعند الذبح قل: بسم الله، ولا تصل على النبي ﷺ، وهذه قاعدة مفيدة.

الأذكار مشروعة - لا شك - في كلّ وقت - ذكر الله - لكن لو أراد الإنسان أن يجعل ذكر الله مُقيّداً بحالٍ من الأحوال، قلنا: عليك الدليل، فهذه قاعدة مهمّة. فكون المعلم يجلس مستقبلاً القبلة، ونقول: هذا مستحب، بدوّن دليل، ففي النفس منه شيء.

ثم إذا قلنا: اجلس مستقبلاً القبلة، فتكون ظُهور المتعلمين إلى القبلة، فيستدبرونها، ولو أخذنا بالإنصاف والعدل قلنا: يجلس والقبلة على يمينه، أو شماله، ليكون جلوس الطلبة كذلك على اليمين، أو على اليسار، إلا طَرَفَ الحلقة، فلا بُدَّ أن يكون مستقبلاً، أو مستدبراً.

«وَإِذَا وَصَلَ مَوْضِعَ الدَّرْسِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»، هذا أيضاً إذا كان في غير المسجد يحتاج إلى دليل، ولذلك لا نرى أنه يُسنُّ له إذا أتى موضع الدرس أن يُصلي ركعتين، لا في المدرسة، ولا في أي مكانٍ سوى المسجد.

وَيَجْلِسُ بَوَقَارٍ<sup>[١]</sup> وَثِيَابُهُ نَظِيفَةٌ<sup>[٢]</sup> بِيَضٍ<sup>[٣]</sup>، وَلَا يَعْتَنِي بِفَاخِرِ الثِّيَابِ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى خُلُقٍ يُنْسَبُ صَاحِبُهُ إِلَى قِلَّةِ الْمُرُوءَةِ.

وَيُحَسِّنُ خُلُقَهُ مَعَ جُلَسَائِهِ، وَيُوقِّرُ فَاضِلَهُمْ بِعِلْمٍ، أَوْ سِنٍّ، أَوْ شَرَفٍ، أَوْ صَلاَحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَتَلَطَّفُ بِالْبَاقِينَ، وَيَرْفَعُ مَجْلِسَ الْفُضَلَاءِ، وَيُكْرِمُهُمْ بِالْقِيَامِ لَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِرَامِ، وَقَدْ يُنَكِّرُ الْقِيَامَ مَنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُ، وَقَدْ جَمَعَتْ جُزْءًا فِيهِ التَّرْخِيسُ فِيهِ وَدَلَالَتُهُ، وَالْجَوَابُ عَمَّا يُوهِمُ كَرَاهَتَهُ<sup>[٤]</sup>.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَوَقَارٍ» لَا شَكَّ أَنَّ الْوَقَارَ مِنْ خَيْرِ مَا يَتَحَلَّى بِهِ الْمُعَلِّمُ.

[٢] قوله: «ثِيَابُهُ نَظِيفَةٌ» هَذَا أَيْضًا أَمْرٌ طَيِّبٌ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ تَكُونَ ثِيَابُهُ نَظِيفَةً دَائِمًا.

[٣] قوله: «بِيَضٍ» لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَتَّ عَلَى الْبَيَاضِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ، وَلَمْ يَجِدْ ثِيَابًا صَفِيقَةً يَلْبَسُهَا، وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مُلَوَّنًا، فَلَا بَأْسَ، فَالرَّسُولُ كَانَ عَلَيْهِ حِلَّةٌ هَمْرَاءُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(١)</sup>.

[٤] الْقِيَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِيَامٌ إِلَى الرَّجُلِ، وَهَذَا يَعْنِي مُقَابَلَتَهُ، مِثْلَ مَا لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ رَجُلٌ فَاضِلٌ، فَقَمَمْتَ وَلَا قَيْتَهُ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»<sup>(٢)</sup>، يَعْنِي سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ جَاءَ لِيَحْكُمَ فِي الْيَهُودِ.

(١) كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَلْتَمِسُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ فِي حِلَّةٍ هَمْرَاءَ، لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (٣٣٥٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، رَقْمُ (٢٣٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حَكَمِ رَجُلٍ، رَقْمُ (٣٠٤٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، رَقْمُ (١٧٦٨).



والثاني: قيام على الرجل؛ بمعنى أن تقف على رأسه، وهذا لا يجوز، حتى إنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما صلى بأصحابه قاعدًا وهم قيامٌ أشار إليهم: أن اجلسوا<sup>(١)</sup>، ونهى أن يقف الإنسان على أخيه، كما تفعل الأعاجم مع ملوكها؛ إلا إذا كان لمصلحة كهيبة الأعداء، وما أشبه ذلك، فلا بأس، ودليله ما فعله المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين كان قائمًا على رأس النبي ﷺ أثناء مراسلة قريش له في صلح الحديبية، كان قائمًا ومعه السيف، وهذا لِأَجْلِ إغَاظَةِ الأعداء، وزرع الهيبة في قلوبهم<sup>(٢)</sup>.

أو لحاجة، مثل أن يُخَشَى العدوان على هذا الرجل الذي قام على رأسه، فيقوم على رأسه دفعًا لما يُتَوَقَّع مِنَ الشَّرِّ.

القسم الثالث: القيام للرجل، وهذا لا شكَّ أنَّ الأفضل تركه؛ لأن الصحابة ما كانوا يقومون للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو أشرف مَنْ يُقام له، لكن إذا اعتاده الناس، وكان في تركه مفسدة، فالأفضل فعله إزالة هذه المفسدة، ما دام الرسول لم يَنْهَ عنه، فهو يُكْرَهُ، فلو كان مكروهًا شرعًا لَنَهَى عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهذا حسب ما تَقْتَضِيهِ الحال، إن اعتاد الناس تَرْكَهُ، فلا شكَّ أنه أفضل، وإن لم يعتادوا ذلك، فإن الإنسان لا يُعَرِّضُ نفسه للِقِيلِ والِقَالِ؛ لأنه لو قام الناس إلا هو قالوا: هذا رجل متكبر، ولو كان مَنْ دخل يُكْرَمُ بِمثل هذا -أي: بالقيام له- ثم لم تَقُمْ له لَقَالَ: هذا يُهِنُّنِي، وما أشبه ذلك، لكن بالنسبة لمن يُقام له، فلا يجوز أن يتمنى ذلك، وأن يُحِبَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتهام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والصالحة مع أهل الحرب، رقم (٢٧٣٤).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَصُونَ يَدَيْهِ عَنِ الْعَبَثِ، وَعَيْنَيْهِ عَنْ تَفْرِيقِ النَّظَرِ بِلَا حَاجَةٍ،  
وَيَلْتَفِتَ إِلَى الْحَاضِرِينَ التِّفَاتًا قَصْدًا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ لِلْخِطَابِ<sup>[١]</sup>. وَيَجْلِسَ فِي  
مَوْضِعٍ يَبْرُزُ فِيهِ وَجْهُهُ لِكُلِّهِمْ<sup>[٢]</sup>.

وَيُقَدِّمُ عَلَى الدَّرْسِ تِلَاوَةً مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُسَمِّلُ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى  
وَيُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْعُلَمَاءِ الْمَاضِينَ مِنْ مَشَائِخِهِ  
وَوَالِدَيْهِ وَالْحَاضِرِينَ، وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ،.....

أَنْ يَتِمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا؛ لِأَنْ فِي ذَلِكَ الْوَعِيدَ<sup>(١)</sup>.

الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ أَنَّهُ: «يُنْكِرُ الْقِيَامَ مَنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُ»، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ قَوِيَّةٌ،  
يَعْنِي -مَثَلًا- إِنْسَانٌ لَمَّا رَأَى شَخْصًا قَائِمًا لِأَخْرَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ، يَقُولُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ  
هَذَا الْمُنْكَرَ لَيْسَ عِنْدَهُ تَحْقِيقٌ؛ لِأَنْ هُنَاكَ نَصُوصًا تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ هَذَا.

وَالرَّاجِحُ فِيهَا كَانَ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْأَدَابِ فَهُوَ  
لِلْإِسْتِحْبَابِ، هَذَا الظَّاهِرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَعَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ تَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ، يَعْنِي هَذِهِ  
الْقَاعِدَةُ غَيْرُ مَنْضُبَّةٍ، تَأْتِي أَوْامِرُ كَثِيرَةٍ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ فِيهَا إِنَّهَا لِلْإِسْتِحْبَابِ.

[١] قَوْلُهُ: «قَصْدًا» يَعْنِي لَا كَثِيرًا.

[٢] لِأَنَّ الْمَقَابِلَةَ -لَا شَكَّ- يَكُونُ فِيهَا انْتِبَاهُ السَّامِعِ أَكْثَرَ، وَلِذَلِكَ لَوْ كَانَ  
يُحَدِّثُكُمْ الْإِنْسَانُ فِي مَكَانٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ جِدَارٌ، أَوْ سَائِرٌ، لَا تَجِدُونَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْتَبِهَ لَهُ  
دَائِمًا، وَمِنْ ثَمَّ شُرِعَ لِلْخُطِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَنْبَرٍ.

(١) لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتِمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا  
فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فِي قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ، رَقْمُ (٥٢٢٩)،  
وَالْتِّرَمِذِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ، رَقْمُ (٢٧٥٥).

وَيَقُولُ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضِلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ<sup>[١]</sup>.

فَإِنْ ذَكَرَ دُرُوسًا، قَدَّمَ أَهْمَهَا، فَيَقْدِّمُ التَّفْسِيرَ، ثُمَّ الْحَدِيثَ، ثُمَّ الْأُصُولَ<sup>[٢]</sup>. ثُمَّ الْمَذْهَبَ، ثُمَّ الْخِلَافَ، ثُمَّ الْجَدَلَ، وَلَا يَذْكُرُ الدَّرْسَ، وَبِهِ مَا يُزْعِجُهُ، كَمَرَضٍ، أَوْ جُوعٍ، أَوْ مُدَافَعَةِ الْحَدِيثِ، أَوْ شِدَّةِ فَرَحٍ، وَغَمٍّ، وَلَا يُطَوِّلُ مَجْلِسَهُ تَطْوِيلًا يُمَلُّهُمْ، أَوْ يَمْنَعُهُمْ فَهَمَّ بَعْضِ الدَّرُوسِ، أَوْ ضَبْطُهُ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِفَادَتَهُمْ وَضَبْطَهُمْ، فَإِذَا صَارُوا إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ فَاتَهُ الْمَقْصُودُ<sup>[٣]</sup>.

[١] على كلِّ حالٍ هذه مسائل استحسناها رَحِمَهُ اللَّهُ، وكلها لا دليل لها فيما أعلم. فقلوه: «يُقَدِّمُ عَلَى الدَّرْسِ تِلَاوَةَ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» هذا يحتاج إلى دليل؛ لأن قراءة القرآن عبادة، والعبادة تحتاج إلى دليل في زمانها ومكانها وهيئتها، والأشياء التي ذكرناها فيما سبق، وهي ستة أشياء.

قوله: «وَيَدْعُو لِلْعُلَمَاءِ الْمَاضِينَ» قد يقول قائل: لا بأس بهذا؛ لأن الدعاء للعلماء الماضين من المشايخ لهم حقُّ عليه، فهم الذين وصل بهم إلى هذا الحد. وأما قوله: «وَوَالِدَيْهِ وَالْحَاضِرِينَ، وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ» فهذا أيضًا أهون من استحباب قراءة القرآن.

[٢] هو على كلِّ حالٍ أصول الفقه، وأصول الحديث، يعني المصطلح.

وجاء في نسخة «ثُمَّ الْأُصُولُ» نجعلها نسخة، لاحتمال أَنْ تَكُونَ خطأ.

[٣] والظاهر أنها تختلف، ثم إِنَّ الطُّولَ أيضًا يختلف بحسب نشاط المدرس،

وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ وَاسِعًا، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتُهُ زِيَادَةً عَلَى الْحَاجَةِ، وَلَا يَخْفِضُهُ خَفْضًا يَمْنَعُ بَعْضَهُمْ كَمَالَ فَهْمِهِ<sup>[١]</sup>. وَيَصُونُ مَجْلِسَهُ مِنَ اللَّغَطِ، وَالْحَاضِرِينَ عَنْ سُوءِ الْأَدَبِ فِي الْمُبَاحَثَةِ، وَإِذَا ظَهَرَ مِنْ أَحَدِهِمْ شَيْءٌ مِنْ مَبَادِي ذَلِكَ، تَلَطَّفَ فِي دَفْعِهِ قَبْلَ انْتِشَارِهِ، وَيَذَكِّرُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَنَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَلِيقُ بِنَا الْمُنَافَسَةُ وَالْمُشَاحَنَةُ، بَلْ شَأْنُنَا الرَّفْقُ وَالصَّفَاءُ، وَاسْتِفَادَةُ بَعْضِنَا مِنْ بَعْضٍ، وَاجْتِمَاعُ قُلُوبِنَا عَلَى ظُهُورِ الْحَقِّ، وَحُصُولِ الْفَائِدَةِ<sup>[٢]</sup>.

وَإِذَا سَأَلَ سَائِلٌ عَنْ أُعْجُوبَةٍ، فَلَا يَسْخَرُونَ مِنْهُ، وَإِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْرِفُهُ، أَوْ عَرَضَ فِي الدَّرْسِ مَا لَا يَعْرِفُهُ، فَلْيَقُلْ: لَا أَعْرِفُهُ، أَوْ لَا أَتَحَقَّقُهُ، وَلَا يَسْتَنْكِفُ عَنْ ذَلِكَ،.....

وحسب انتباه الطلاب، فأحياناً يكون الإنسان نشيطاً، ويُلْقِي مِنْ نشاط، وهم يَنشطون إِذَا كَانَ المدرس نشيطاً، وأحياناً يأتي نشيطاً، ويريد أَنْ يتبسط في العِلْمَ ويشرح، لكن يجد كسلاً لدى التلاميذ؛ وفي هذه الحالة طبعاً سَوْفَ تَفْتَرِ هِمَّتَهُ وَيَكْسَلُ.

وأحياناً بالعكس يأتي هو وفيه كَسَلٌ، بينما يكونون مُتَبَهِّينَ، ويناقشون مناقشة جيدة، فيَحْيِي بحياتهم، فإلَهُمَّ أَنْ هَذَا يَتَّبِعُ الْأَحْوَالَ.

[١] كل هذا صحيح.

[٢] وهذا يُذَكِّرُهُمْ به عند الحاجة، فإذا رأى مِنْ بعضهم -مثلاً- أنه يناقش مناقشةً حَادَّةً، يُذَكِّرُهُمْ، أو مثلاً: رأى مِنْ بعضهم أنه يعارض أخاه، كما يوجد أحياناً في بعض مجالس العِلْمِ، سواء في الكليات، أو غير الكليات؛ إذا اعترض أحد الطلبة، أو ناقشه أحد الطلبة، وجد مِنْ الطلبة الآخرين مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ، ثم تكون المسألة أخذاً وردّاً بين الطلاب، فيَنْبَغِي أَنْ يتكلم بِمَثَلِ هذا الكلام لتهدئة الموقف.

فَمِنْ عِلْمِ الْعَالِمِ أَنْ يَقُولَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ، أَوْ اللَّهُ أَعْلَمُ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عِلْمَ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

■ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ<sup>(٢)</sup>». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.  
وَقَالُوا: يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُورِثَ أَصْحَابَهُ (لَا أَذْرِي)، مَعْنَاهُ يُكْثِرُ مِنْهَا، وَلِيَعْلَمَ أَنَّ مُعْتَقَدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ قَوْلَ الْعَالِمِ: «لَا أَذْرِي» لَا يَضَعُ مَنْزِلَتَهُ،.....

[١] هذا واجب، وهو أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: لَا أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ، وَرَثَقَ النَّاسَ بِجَوَابِهِ وَعِلْمِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ لَقَالَ: لَا أَعْلَمُ، فَيَتَّقُونَ بِهِ أَكْثَرَ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا أَجَابَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ الْخَطَأَ، نَقَصَتْ دَرَجَتُهُ فِي النَّاسِ، وَصَارُوا لَا يَتَّقُونَ بِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ إِذَا قَالَ: لَا أَعْلَمُ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: لَا أَعْلَمُ، فَإِنْ مَنْ سَأَلَهُ سَوْفَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَطْلُبُهُ فِي الْكُتُبِ، وَيَأْتِي بِهَا إِلَيْهِ، وَيَنْتَفِعُ هَذَا وَهَذَا، لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ يَشُقُّ عَلَيْهِ جَدًّا أَنْ يَقُولَ: لَا أَعْلَمُ، وَيُظَنُّ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: لَا أَعْلَمُ، أَنَّهُ سَقَطَ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ بَلْ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ أحيانًا يُسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ، فَلَا يَجِيبُ، حَتَّى يَنْزِلَ الْوَحْيُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قوله: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، رقم (٤٥٣١).

(٢) في المطبوعة (التكليف) والتصويب من مصدر التخريج.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٦٨٦٣).

بَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ مَحَلِّهِ وَتَقْوَاهُ، وَكَمَالِ مَعْرِفَتِهِ، لِأَنَّ الْمُتَمَكِّنَ لَا يَضُرُّهُ عَدَمُ مَعْرِفَتِهِ مَسَائِلَ مَعْدُودَةٍ، بَلْ يُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ: «لَا أَدْرِي» عَلَى تَقْوَاهُ، وَأَنَّهُ لَا يُجَازِفُ فِي فَتْوَاهُ.

وإِنَّمَا يَمْتَنِعُ مِنْ (لَا أَدْرِي) مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ، وَقَصُرَتْ مَعْرِفَتُهُ، وَضَعُفَتْ تَقْوَاهُ، لِأَنَّهُ يَخَافُ لِقُصُورِهِ أَنْ يَسْقُطَ مِنْ أَعْيُنِ الْحَاضِرِينَ<sup>[١]</sup>.

وَهُوَ جَهَالَةٌ مِنْهُ، فَإِنَّهُ بِإِقْدَامِهِ عَلَى الْجَوَابِ فِيمَا لَا يَعْلَمُهُ يَبُوءُ بِالْإِثْمِ الْعَظِيمِ، وَلَا يَرْفَعُهُ ذَلِكَ عَمَّا عُرِفَ لَهُ مِنَ الْقُصُورِ، بَلْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى قُصُورِهِ، لِأَنَّا إِذَا رَأَيْنَا الْمُحَقِّقِينَ يَقُولُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ: «لَا أَدْرِي»، وَهَذَا الْقَاصِرُ لَا يَقُولُهَا أَبَدًا، عَلِمْنَا أَنَّهُمْ يَتَوَرَّعُونَ لِعِلْمِهِمْ وَتَقْوَاهُمْ، وَأَنَّهُ يُجَازِفُ لَجَهْلِهِ، وَقِلَّةِ دِينِهِ، فَوَقَعَ فِيمَا فَرَّ عَنْهُ، وَاتَّصَفَ بِمَا اخْتَرَزَ مِنْهُ، لِفَسَادِ نِيَّتِهِ، وَسُوءِ طَوَيْتِهِ، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ»<sup>[٢]</sup>.

[١] صحيح؛ فالإنسان القاصر في علمه، أو عقله، أو ورعه هو الذي يخاف من كلمة (لا أدري).

[٢] ثم إنه قد يُفْتَضَحُ إِذَا كَانَ كُلَّمَا سُئِلَ أَجَابَ بِدُونِ عِلْمٍ، وَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ أَخْطَاؤُهُ، فَإِنَّهُ يُفْتَضَحُ، وَيُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ، وَلَا تَقْوَى، لَكِنْ إِذَا قَالَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ: «لَا أَدْرِي»، فَإِنَّ النَّاسَ يَثْقُونَ بِهِ أَكْثَرَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل، رقم (٥٢١٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، رقم (٢١٢٩).



## فصل




وَيَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَطْرَحَ عَلَى أَصْحَابِهِ مَا يَرَاهُ مِنْ مُسْتَفَادِ الْمَسَائِلِ، وَيَخْتَبِرَ بِذَلِكَ أَفْهَامَهُمْ، وَيُظْهِرَ فَضْلَ الْفَاضِلِ، وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ تَرْغِيبًا لَهُ وَلِلْبَاقِينَ فِي الْإِسْتِعَالِ وَالْفِكْرِ فِي الْعِلْمِ، وَلِيَتَذَرَّبُوا بِذَلِكَ وَيَعْتَادُوهُ، وَلَا يُعْتَفَ مَنْ غَلِطَ مِنْهُمْ فِي كُلِّ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَرَى تَعْنِيفَهُ مَصْلَحَةً لَهُ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَعْلِيمِهِمْ، أَوْ الْقَاءِ دَرَسٍ عَلَيْهِمْ، أَمَرَهُمْ بِإِعَادَتِهِ، لِيُرْسَخَ حِفْظُهُمْ لَهُ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ شَيْءٌ مَا عَاوَدُوا الشَّيْخَ فِي إِیْضَاحِهِ<sup>[١]</sup>.

[١] وهذه طريقة طيبة؛ أَنَّ المعلم يُعيد على الطلبة ما أخذوه من قبل، ليختبرهم، وليرسخ العلم في نفوسهم.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَكُونُ إِعَادَةُ الدَّرْسِ؟

الجواب: بالمذاكرة، وليس معناه أنه يعيد الدرس بالكامل، بل إعادة الدرس بالمذاكرة، يقول مثلاً: ما قُلْنَا في كذا، وما حُكِمَ كذا؛ خصوصاً المسائل المهمة.





### فصل

وَمِنْ أَهَمِّ مَا يُؤْمَرُ بِهِ إِلَّا يَتَأَذَّى مِمَّنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ إِذَا قَرَأَ عَلَى غَيْرِهِ، وَهَذِهِ مُصِيبَةٌ يُبْتَلَى بِهَا جَهْلَةُ الْمُعَلِّمِينَ لِعِبَاوَتِهِمْ، وَفَسَادِ نِيَّتِهِمْ، وَهُوَ مِنَ الدَّلَائِلِ الصَّرِيحَةِ عَلَى عَدَمِ إِرَادَتِهِمْ بِالتَّعْلِيمِ وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى الْكَرِيمِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِغْلَاطَ فِي ذَلِكَ، وَالتَّأَكِيدَ فِي التَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمُعَلِّمُ الْآخَرُ أَهْلًا، فَإِنْ كَانَ فَاسِقًا، أَوْ مُبْتَدِعًا، أَوْ كَثِيرَ الْغَلَطِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَلْيُحَذِّرْ مِنَ الْإِغْتِرَارِ بِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ<sup>[١]</sup>.

[١] أيضًا نضيف إلى هذا مسألة أخرى وهي: ما إذا خاف أن يتذبذب الطالب؛ لأن المعلمين ليسوا على وتيرة واحدة، لا في المنهج، ولا في توجيه العلم، ولا في الآراء، فإذا خاف أن يتذبذب الطالب، فلا بأس أن يتأذى، ويشير أيضًا بما يرى أنه مصلحة للطالب، بأن يقول له مثلاً: اثبت على شخص واحد، ولا تتذبذب مرة هنا، ومرة هنا.

كذلك أيضًا إذا رأى من الطالب أنه مرة يقرأ في هذا الكتاب، ومرة في هذا الكتاب فليُحذِّره؛ لأنه إذا فعل ذلك ضاع عليه الوقت، ولم يحصل على شيء.

وقد ذكر لي أن الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ مفتي البلاد النجدية في زمنه، وصاحب الحاشية المعروفة على الروض المربع، أنه لزم الروض المربع، ولم يُطالع سواه في الفقه، لكنه صار يقرأه ويتفهمه منطوقاً ومفهوماً، وإشارة وإيماء، حتى برز في الفقه.







## بَابُ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ



أَمَّا آدَابُهُ فِي نَفْسِهِ، وَدَرْسُهُ، فَكَآدَابِ الْمُعَلِّمِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يُطَهَّرَ قَلْبُهُ مِنَ الْأَذْنَانِ، لِيَصْلُحَ لِقَبُولِ الْعِلْمِ وَحِفْظِهِ وَاسْتِثْمَارِهِ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالُوا: تَطْيِيبُ الْقَلْبِ لِلْعِلْمِ كَتَطْيِيبِ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ.

■ وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَ الْعَلَائِقَ الشَّاعِلَةَ عَنْ كَمَالِ الْاجْتِهَادِ فِي التَّحْصِيلِ، وَيَرْضَى بِالْيُسْرِ مِنَ الْقُوَّةِ، وَيَضْبِرَ عَلَى ضَيْقِ الْعَيْشِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «لَا يَطْلُبُ أَحَدٌ هَذَا الْعِلْمَ بِالْمُلْكِ، وَعِزَّ النَّفْسِ فَيُفْلِحَ، وَلَكِنْ مَنْ طَلَبَهُ بِذُلِّ النَّفْسِ، وَضَيْقِ الْعَيْشِ، وَخِدْمَةِ الْعُلَمَاءِ أَفْلَحَ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَيْضًا: «لَا يُدْرِكُ الْعِلْمُ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَى الدُّلِّ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ أَيْضًا: «لَا يَصْلُحُ طَلَبُ الْعِلْمِ إِلَّا لِمُفْلِسٍ». فَقِيلَ: وَلَا الْغَنِيُّ الْمَكْفِيُّ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

(٢) ذكره البيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٧٣)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/١٨٤).

(٣) ذكره محمد بن عبد الرحمن الوصافي في نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف (ص: ١٨٥).

فَقَالَ: «وَلَا الْغَنِيُّ الْمَكْفِيُّ»<sup>[١](١)</sup>.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَبْلُغُ أَحَدٌ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ مَا يُرِيدُ، حَتَّى يُضَرَّ بِهِ الْفَقْرُ، وَيُؤْثِرَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»<sup>[٢](٢)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُسْتَعَانُ عَلَى الْفِقْهِ بِجَمْعِ الْهَمِّ، وَيُسْتَعَانُ عَلَى حَذْفِ الْعَلَائِقِ بِأَخْذِ الْيَسِيرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَلَا يَزِدُّ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْأَجْرِيُّ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ بِالْفَاقَةِ، وَرِثَ الْفَهْمَ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ الْجَامِعُ لِآدَابِ الرَّاوي وَالسَّامِعِ: يُسْتَحَبُّ لِلطَّالِبِ أَنْ يَكُونَ عَزَبًا مَا أَمَكَّنَهُ لئَلَّا يَقْطَعَهُ الْإِسْتِغَالُ بِحُقُوقِ الزَّوْجَةِ، وَالْإِهْتِمَامُ بِالْمَعِيشَةِ عَنْ إِكْمَالِ طَلَبِ الْعِلْمِ<sup>[٣](٥)</sup>.

[١] المكفي معناه الذي له من يكفيه مؤنته، وما أشبه ذلك.

[٢] معناه إذا كَانَ طلب الدنيا يحول بينه وبين طلب العلم، فطلب العلم أفضل، ويُغنيه الله.

العِبَارَةُ تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ «يُضَرُّ بِهِ الْفَقْرُ»، يَعْنِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمَسُّهُ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، أَوْ «يُضَرُّ بِهِ الْفَقْرُ» يَعْنِي مِنْ بَابِ الِاسْتِعَارَةِ، كَمَا يَقُولُونَ.

[٣] أما هذا، فلا نُوافقه عَلَيْهِ إطلاَقًا، كَيْفَ نَقُولُ ذَلِكَ وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ:

(١) ذكره أبو محمد الرازي في آداب الشافعي ومناقبه (ص: ١٠٠).

(٢) ذكره محمد بن عبد الرحمن الوصابي في نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف (ص: ١٨٦).

(٣) ذكره محمد بن عبد الرحمن الوصابي في نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف (ص: ١٨٥).

(٤) ذكره محمد بن عبد الرحمن الوصابي في نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف (ص: ١٨٥).

(٥) الْجَامِعُ لِآدَابِ الرَّاوي وَالسَّامِعِ (ص: ٢٣).

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثٍ: «خَيْرُكُمْ بَعْدَ الْمَتَيْنِ خَفِيفُ الْحَاذِ»<sup>(١)</sup>. وَهُوَ الَّذِي لَا أَهْلَ لَهُ، وَلَا وَلَدًا<sup>[١]</sup>.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَهَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ تَعَوَّدَ أَفْخَاذَ النِّسَاءِ لَمْ يُفْلِحْ»<sup>(٢)</sup>. يَعْنِي اسْتَغْلَ بِهِنَّ. وَهَذَا فِي غَالِبِ النَّاسِ لَا الْخَوَاصِّ.

«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»<sup>(٣)</sup>، وَنَحْنُ نَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الطَّالِبِ لَا تَتَزَوَّجْ! هَذَا بَعِيدٌ عَنِ الصَّوَابِ.

فَمَسْأَلَةُ الْعُزُوبَةِ هَذِهِ مَا يُوَافِقُ عَلَيْهَا إِطْلَاقًا؛ بَلْ يُقَالُ: يَتَزَوَّجُ، وَرُبَّمَا تَكُونُ الزَّوْجَةُ خَيْرَ مُعِينٍ لَهُ فِي عِلْمِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْفَقْرُ وَالْغِنَى قَدْ يُوْثِرَانِ سَلْبًا عَلَى الطَّالِبِ إِذَا كَانَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْمُؤْنَةِ، فَيَنْشَغِلُ بِأَلِهِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْهِمَمَ تَخْتَلِفُ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَرِيدُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْأَغْنِيَاءِ وَعِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَكْتَفِي بِالْأَكْلِ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

[١] هَذَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

[٢] هُوَ صَحِيحٌ، يَعْنِي: مَنْ انْهَمَكَ فِي هَذَا الشَّيْءِ، وَلَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا هَذَا، فَإِنَّهُ يَشْغَلُهُ، وَلَا شَكَّ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَكُونُ قَصْدًا وَمَتَأَسِّيًّا بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا: إِنَّ النِّكَاحَ مَعَ الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٧/٢٩٢، رَقْم ١٠٣٥٠)، وَالْخَطِيبُ (٦/١٩٧).

(٢) ذَكَرَهُ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ فِي قُوَّةِ الْقُلُوبِ (٢/٣٩٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ، رَقْم (١٩٠٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، رَقْم (١٤٠٠).

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْفَقِيهُ فَقَدْ رَكِبَ الْبَحْرَ، فَإِنْ وُلِدَ لَهُ فَقَدْ كُسِرَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ سُفْيَانُ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْتَ؟». فَقَالَ: لَا، قَالَ: «مَا تَدْرِي مَا أَنْتَ فِيهِ مِنَ الْعَافِيَةِ»<sup>(٢)(١)</sup>.

وَعَنْ بَشِيرِ الْحَافِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى النِّسَاءِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلَا يَأْلَفْ أَفْخَاذَهُنَّ»<sup>(٣)</sup>.

■ (قُلْتُ) هَذَا كُلُّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِنَا، فَإِنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى النِّكَاحِ، اسْتَحَبَّ لَهُ تَرْكُهُ، وَكَذَا إِنْ احتَاجَ، وَعَجَزَ عَنْ مُؤَنَّتِهِ.

يَعْنِي لَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقُومَ أَتَهَجَّدَ، أَوْ أَنْ أَسْتَمْتَعَ بِأَهْلِي، وَهُوَ ذُو شَهْوَةٍ؟ قُلْنَا: اسْتَمْتَعَ بِأَهْلِكَ، فَذَاكَ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَةِ، أَمَا كَوْنُهُ يَرِيدُ الْعُزُوبَةَ، فَهَذَا لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ.

[١] أَعُوذُ بِاللَّهِ، عَفَى اللَّهُ عَنْهُ.

أَقُولُ: مِنَ الْعَجَائِبِ أَنْ تَوْجَدَ هَذِهِ الْعِبَارَاتُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَجْلَاءِ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّ الرَّسُولَ يُحَثُّ عَلَى الزَّوْاجِ، وَأَنَّهُ تَزَوَّجَ وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وَإِذَا كَانَ عَزْبًا، فَمِنْ أَيْنَ لَهُ الْأَهْلُ؟!

(١) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢/ ٢٣٧) بلفظ: (الرجل)، بدل (الفقيه).

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٦٨٩)، وابن المقرئ في معجمه رقم (٩٨٣).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، (ص: ٢٣).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء، رقم (١٩٧٧).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>[١]</sup>(١).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ خَصْرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَوَاضَعَ لِلْعِلْمِ وَالْمُعَلِّمِ، فَيَتَوَاضَعِ يَنَالُهُ، وَقَدْ قَالُوا: أُمِرْنَا بِالتَّوَاضُعِ مُطْلَقًا، فَهَذَا أَوْلَى، وَقَدْ قَالُوا:

الْعِلْمُ حَرْبٌ لِلْفَتَى لِلْمُتَعَالِي كَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي

وَيَنْقَادُ لِعُلَمَائِهِ، وَيُشَاوِرُهُ فِي أُمُورِهِ، وَيَأْتِمُرُ بِأَمْرِهِ، كَمَا يَنْقَادُ الْمَرِيضُ لِطَبِيبٍ حَاضِقٍ نَاصِحٍ، وَهَذَا أَوْلَى لِتَفَاوُتِ مَرْتَبَتَيْهِمَا<sup>[٢]</sup>.

قَالُوا: وَلَا يَأْخُذُ الْعِلْمَ إِلَّا مَنْ كَمَلَتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَظَهَرَتْ دِيَانَتُهُ، وَتَحَقَّقَتْ مَعْرِفَتُهُ، وَاشْتَهَرَتْ صِيَانَتُهُ وَسَيَادَتُهُ<sup>[٣]</sup>، .....

[١] سبحان الله، هذا غريب! فليُسَ مراد الرسول الأزواج.

[٢] هذا يعني أن ائتمار المتعلم للمعلم، ومشاورته أولى من انقياد المريض للطبيب.

[٣] يقول: «وَلَا يَأْخُذُ الْعِلْمَ إِلَّا مَنْ كَمَلَتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَظَهَرَتْ دِيَانَتُهُ، وَتَحَقَّقَتْ مَعْرِفَتُهُ، وَاشْتَهَرَتْ صِيَانَتُهُ وَسَيَادَتُهُ»، يعني لا تأخذ العلم عن كل إنسان؛ بل لا بُدَّ أَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٢).

فَقَدْ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَمَالِكٌ وَخَلَاتِقٌ مِنَ السَّلَفِ: هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ<sup>[١]</sup>.

وَلَا يَكْفِي فِي أَهْلِيَّتِهِ لِلتَّعْلِيمِ أَنْ يَكُونَ كَثِيرَ الْعِلْمِ، بَلْ يَنْبَغِي مَعَ كَثَرَةِ عِلْمِهِ بِذَلِكَ الْفَنِّ كَوْنُهُ لَهُ مَعْرِفَةٌ فِي الْجُمْلَةِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْفُنُونِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّهَا مُرْتَبِطَةٌ، وَيَكُونُ لَهُ دُرْبَةٌ وَدِينٌ، وَخُلُقٌ جَمِيلٌ، وَذَهْنٌ صَحِيحٌ، وَاطِّلاَعٌ تَامٌ.

يَكُونُ ذَا دِينٍ وَعِلْمٍ؛ لِأَنَّ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ جَاهِلٌ، فَلَيْسَ أَهْلًا لِأَنْ يُعَلَّمَ، وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ، لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ دِينٌ، فَإِنَّهُ لَا يُوثَقُ بِهِ؛ قَدْ يُعَلِّمُ النَّاسَ مَا يَضُرُّهُمْ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ هَذَا فِي أُمُورِ الْعَقِيدَةِ، فَإِنَّهَا خَطِيرَةٌ جَدًّا.

ولهذا يجب التَّحَرُّزُ مَنْ تَكُونُ عَقِيدَتُهُ مُخَالَفَةً لِعَقِيدَةِ السَّلَفِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ وَاسِعَ الْعِلْمِ فِي الْفَقْهِ، أَوْ فِي النَّحْوِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلْيَتَحَرَّزْ مِنْهُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَذَا رَجُلٌ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، لَكِنَّهُ جَيِّدٌ فِي عِلْمِ النَّحْوِ، فَهَلْ آخَذَ الْعِلْمَ عَنْهُ؟

نَقُولُ: فِي هَذَا تَفْصِيلٌ: إِذَا كَانَ تَرَدُّدُكَ إِلَيْهِ، وَأَخَذُكَ الْعِلْمُ مِنْهُ يُوَدِّي إِلَى اغْتِرَارِهِ بِنَفْسِهِ، وَإِلَى اغْتِرَارِ النَّاسِ بِهِ، بِحَيْثُ يَظُنُّ النَّاسُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ عَلَى دِينٍ، فَهَذَا لَا تَأْخُذُ مِنْهُ عِلْمُهُ، وَلَوْ كَانَ جَيِّدًا فِيهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِأَنَّهُ عَلَى غَيْرِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَا يَغْتَرِ النَّاسُ بِذَلِكَ، وَهُوَ أَيْضًا لَا يَغْتَرِ بِنَفْسِهِ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ عَنْهُ، وَإِلَّا فَهَجْرُهُ أَوَّلَى.

[١] وَقَوْلُهُ: «هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ» يَعْنِي بِذَلِكَ عِلْمَ

الشريعة. هل تأخذونه عن أهلٍ لأن يؤخذ منه أو لا؟

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَثِيرَ الْعِلْمِ، وَيَكُونُ لَهُ يَدٌ فِي كُلِّ عِلْمٍ،

قالوا: وَلَا تَأْخُذِ الْعِلْمَ مِمَّنْ كَانَ أَخْذُهُ لَهُ مِنْ بَطُونِ الْكُتُبِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ عَلَى شَيْوْخٍ، أَوْ شَيْخٍ حَازِقٍ، فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا مِنَ الْكُتُبِ، يَقَعُ فِي التَّضْعِيفِ، وَيَكْثُرُ مِنْهُ الْغَلَطُ وَالتَّحْرِيفُ<sup>[١]</sup>.

فهذا قَدْ يَكُونُ مُتَعَذِّرًا؛ لِأَن بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ ضَعِيفًا فِي بَعْضِ الْعُلُومِ جَدًّا جَدًّا، تَجِدُهُ مِثْلًا فَقِيهًا، أَوْ مُحَدِّثًا، أَوْ مُفَسِّرًا، لَكِنَّهُ فِي النَّحْوِ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا، مَعَ أَنَّ النَّحْوَ مُهِمٌّ فِي بَابِ الْعِلْمِ؛ اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

[١] هذا صحيح، لكن لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ أَخْذَ الْعِلْمِ عَنِ الشَّيْخِ فِيهِ

فائدتان:

الفائدة الأولى: السلامة من الغلط؛ لِأَنَّ الطَّالِبَ إِذَا كَانَ يَأْخُذُ مِنْ بَطُونِ الْكُتُبِ، وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ أَمْرِهِ رَبُّمَا يَغْلُطُ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ؛ وَيَغْلُطُ فِي الْمُرَادِ؛ يَكُونُ الْكِتَابُ مُحَرَّفًا مُصَحَّفًا وَهُوَ لَا يَدْرِي، فَالْأَخْذُ عَنِ الشُّيُوخِ أَسْلَمُ مِنَ الْغَلَطِ.

الفائدة الثانية: أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى حَصُولِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ يَكُونُ قَدْ قَرَأَ، وَفَهَمَ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ، وَقَارَنَ بَيْنَ الْأَقْوَالِ، وَعَرَفَ الرَّاجِحَ مِنَ الْمَرْجُوحِ، فَيُعْطِي الطَّالِبَ زُبْدَةً خَالِصَةً، لَكِنْ عِنْدَمَا يَقَعُ الطَّالِبُ فِي بَحْرِ الْعُلُومِ فَيَغْرُقُ، وَلَا يَعْرِفُ الضَّعِيفَ مِنَ الصَّاحِحِ، وَلَا الرَّاجِحَ مِنَ الْمَرْجُوحِ؛ كَالْإِنْسَانِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ السَّابِحَةَ إِذَا أَلْقَيْتَهُ فِي الْيَمِّ، لَا يَعْرِفُ أَنَّ يَتَخَلَّصَ يَغْرُقُ.

فهاتان فائدتان عظيمتان في التلقي عن الشيوخ.

أما كَوْنُ الْإِنْسَانِ لَا يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الْعِلْمِ إِلَّا بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الشُّيُوخِ، فَهَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكُونُ ذَا عِلْمٍ غَزِيرٍ، وَهُوَ لَمْ يَقْرَأْ عَلَى شَيْوْخِهِ، لَكِنْ لَاحِظُوا أَنَّ الْجَادَّةَ سَتَكُونُ طَوِيلَةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ عَلَى الشُّيُوخِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ مُعَلِّمُهُ بِعَيْنِ الْإِحْتِرَامِ، وَيَعْتَقِدَ كَمَالَ أَهْلِيَّتِهِ وَرُجْحَانَهُ عَلَى أَكْثَرِ طَبَقَتِهِ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى انْتِفَائِهِ <sup>(١)</sup> بِهِ، وَرُسُوخَ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي ذَهْنِهِ <sup>[١]</sup>.

[١] وهذا مهم جداً؛ أن ترى معلمك على أنه معلم حقيقة، تنظره بعين الاحترام، وبأن قوله مقبول، وأنه راجح على أكثر طبقاته.

أَمَّا أَنْ تَنْظُرَهُ وَكَأَنَّهُ نِدُّ لَكَ -يَعْنِي أَنَّكَ فِي دَرَجَتِهِ- أَوْ تَنْظُرَهُ وَأَنْتَ تَنْظُرُ إِلَى أَنْ غَيْرَهُ مِثْلَهُ، أَوْ أَعْظَمُ مِنْهُ، فَإِنَّكَ لَنْ تَسْتَفِيدَ مِنْ عِلْمِهِ، وَلَنْ يَكُونَ قَدْوَةً لَكَ.

وهذا نُشَاهِدُهُ كَثِيرًا فِي بَعْضِ الطَّلَبَةِ، تَجِدُ -مَثَلًا- شَيْخَهُ يَقَرَّرُ مَسْأَلَةً مُعَيَّنَةً فِيهَا خِلَافٌ، وَإِذَا بِالتَّلْمِيزِ يُطَبِّقُهَا عَلَى خِلَافِ مَا يُرْجِحُهُ شَيْخُهُ، وَمَعَ هَذَا لَا يَنَاقِشُهُ فِي الْمَوْضُوعِ، حَتَّى يَعْرِفَ أَنَّ قَوْلَ شَيْخِهِ هُوَ الصَّوَابُ، لَا، بَلْ يَضْرِبُ بِرَأْيِ شَيْخِهِ عُرْضَ الْحَاطِطِ، وَيَأْخُذُ بِمَا يَرَاهُ مِنْ أَقْوَالٍ كَانَتْ فِي ذَهْنِهِ سَابِقًا، أَوْ كَانَتْ لَاحِقًا أَيْضًا، وَهَذَا يُفْقِدُ الطَّالِبُ الْإِنْتِفَاعَ بِشَيْخِهِ، انْتَبِهُوا لِهَذَا، لَنْ تَنْتَفِعُوا بِمُعَلِّمِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْتَقِدُونَ أَنَّكُمْ أَنْدَادُ لَهُ، أَوْ أَنَّ غَيْرَهُ مِثْلَهُ، أَوْ أَرْجَحُ مِنْهُ، أَوْ أَنَّ رَأْيَهُ قَابِلٌ لِلْمُنَاقَشَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَلَسْتُ أُرِيدُ أَنْ تَعْتَقِدُوا أَنَّ الْمُعَلِّمَ مَعْصُومٌ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مَعْصُومًا إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَكِنْ إِذَا كَانَ عِنْدَكُمْ إِشْكَالٌ، فَنَاقِشُوا الْمُعَلِّمَ حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ.

ولهذا أمثلة لا أحب أن أذكرها الآن، لكنها معلومة، تجد المعلم يقرر مسألة ويؤكددها، ويذكر أدلتها، ويحجب عن المخالف، وإذا بالتلاميذ أنفسهم بعضهم يخالفه في هذا، ويعمل خلاف ما يقوله شيخه.

إِذَنْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَثِقُ بِهِ، لَا يَثِقُ فِي عِلْمِهِ، وَلَا يَثِقُ فِي دِينِهِ، وَلَا أَنَّهُ يَقُولُ لِلطَّلَبَةِ مَا يَدِينُ اللَّهُ بِهِ.

(١) كذا في المطبوعة، والظاهر (انتفاعه).



وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى مُعَلِّمِهِ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَيْبَ مُعَلِّمِي عَنِّي، وَلَا تُذْهِبْ بَرَكَهَ عِلْمِهِ مِنِّي <sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُنْتُ أَصَفِّحُ الْوَرَقَةَ بَيْنَ يَدَيَّ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ صَفْحًا رَفِيقًا هَيَبَةً لَهُ، لِئَلَّا يَسْمَعَ وَقَعَهَا».

وهذه مسألة، ثَقُوا بأنكم لن تنتفعوا على أي شيخ قرأتم؛ إذا لم يكن معلمكم قُدوة لكم في علمه وفي عمله، وفيما يدين الله به، فلن تنتفعوا منه.

وأكرر أَنَّ هذا لَيْسَ يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ مَعْصُومًا، فَالْإِنْسَانُ يَخْطِئُ، وَمَا أَكْثَرَ خَطَاةَ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَحْتَرَمَ مُعَلِّمُهُ؛ فِي رَأْيِهِ، وَفِي عَمَلِهِ، وَإِذَا كَانَ لَدَيْهِ شَيْءٌ، فَبَابِ الْمُنَاقَشَةِ مُفْتُوحًا، وَإِذَا كَانَ يَخْشَى أَنْ يُسِيءَ الْأَدَبَ فِي كَيْفِيَةِ الْمُنَاقَشَةِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْاقِشَ مَعَ مُعَلِّمِهِ وَحْدَهُ.

ولقد كنا نقتدي بشيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ حتى في المِشْيَةِ، وفي اللباس، وفي كل شيء؛ لَأَنَّا نَعْتَقِدُ أَنَّهُ شَيْخُنَا وَإِمَامُنَا؛ فَنَعْتَبِرُهُ قُدوةً لَنَا.

فهذه نقطة مهمّة ذكرها النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

يَقُولُ: «هُوَ أَقْرَبُ إِلَى انْتِفَاعِهِ بِهِ» هذه واحدة، «وَرُسُوحٌ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي ذَهْنِهِ» وهذه الثانية.

[١] لأنه إذا رأى عيب معلمه، سقط من عينه بقدر ما رأى من عيبه.

قوله: «وَلَا تُذْهِبْ بَرَكَهَ عِلْمِهِ مِنِّي» هذا أيضًا إذا لم يكن الإنسان يرى معلمه بأنه مُعَلِّمٌ حَقِيقَةٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ بَرَكَهً فِي تَعْلَمِهِ مِنْهُ.

(١) انظر تذكرة السامع والمتكلم (ص: ٩١).